

62 كتاب الجنائز من شرح عمدة الفقه عامر بهجت

عامر بهجت

ننتقل الان اليها الاخوة الكرام الى كتاب الجنائز ويبين لنا المؤلف رحمة الله احكام الجنائز فقال رحمة الله تعالى يبين ما يشرع تجاه الجنائز فور موت الميت في هذا المقام الذي سيأتي يوم كل منا سيطبق عليه هذه الاحكام - 00:00:00

ونسأل الله عز وجل ان يخفف عنا سكرات الموت وان يجعلنا من تخفف عنه هذه السكرات وما تحسن لهم الخاتمة. يقول اذا تيقن موته اذا عندنا ثلاثة امور تشرع عقب موته - 00:00:24

ما هي اولها تغميض عينين والسبب في ذلك ان الميت اذا مات شخص بصره فيكون على هيئة غير حسنة فاكراما له تغمض عينه الامر الثاني تشد لحيته شد لحيتي حتى - 00:00:45

لا يقطع فمه مفتوحا حفاظا عليه ايضا وعلى هيئة الامر الثالث جعلوا على بطنه وجعل على بطنه مرآة او غيرها على بطنه مرآة او غيرها صح وجعل على بطنه مرآة - 00:01:13

او غيرها النسخة عندكم بالنصب صح ظاهر والله اعلم ان الصواب الرفع واعرابه اعراب مرآة مرآة نائب فاعل وغيرها معطوف على نائب الفاعل المرفوع اذا هذه الثلاثة امور لماذا يجعل على بطنه شيء - 00:01:42

حتى لا تنتفخ ننتقل بعد ذلك الى صفاتي غسل الميت اذا بدأ المغسل في تفسيل الميت فانه اول شيء يستر عورته يعني ينزع ما عليه من الثياب مع ابقاء عورتهم السترة فلا يجوز كشف عورته - 00:02:06

حرمة الميت كحرمة الحي فيوضع عليه الثوب قماش يعني قماشه ثم تنزع الثياب من تحتها حتى لا تكشف العورة واضح ثم الخطوة الثانية عصر بطنه تعصر البطن حتى يخرج ان كان هناك فضلات - 00:02:36

متبقية فانها تخرج طيب هذه الفضلات اذا خرجت بعد عصر البطن ماذا يتم بعد ذلك؟ تنجيته قال المؤلف رحمة الله ستر عورته ثم يعصر بطنه. عصر البطن لا يكون بقوه - 00:03:01

بحيث يؤدي جسد الميت وانما يكون برفق قال يعصر بطنه عصرا رفيرا ثم بعد ذلك ننتقل الى تنجيته. الان اذا عصر بطنه قد يخرج منه شيء فينجي يعني يمسح ما خرج من الخارج - 00:03:21

طيب هل يمسح لا يجوز ان يمس عورته فماذا يصنع قال يلف على يده خرقه يأخذ خرقه ها يلفها على اليد حتى لا يمس العورة عند تنجيته. فيلف الفرقة على يده ثم يدخل من تحت - 00:03:41

القماش الشيء الذي سترت به العورة من غير ان يمس العورة وينجيه بهذه الخطوة قال ثم يلف على يده خرقه ثم ينجيه بها بعد ذلك يوطئه بوضئه بان يغسل اعضاء الوضوء - 00:04:02

طيب المطمظة والاستنشاق كيف ها لا لا يدخل الماء الى فمه ولا الى انفه وانما يأخذ بخرقة مبلولة يمسح فمه وانفه تعصر بطنه عصرا رفيرا ما ادري طيب اللي بعده قال يواظا - 00:04:26

بعد توضئه وغسل اعضاء الوضوء يغسل رأسه شعر الرأس واللحية بماء وسدر وماء الماء والسدر هذا له فوائد يقولون انه آآ طبعا هو اول شيء يطيب رائحة الميت ثم بعد ذلك يغسل بدأنا الان في غسل عن عموم بدن. طيب لما نبدأ في غسل عموم بدن - 00:04:58

هل نصب الماء على جميع البدن؟ او نغسل الشق الايمن اولا ثم الايسر بهلك يغسل الشق الايمن اولا ثم الشق الايسر هذا بهذا تكون قد انتهينا من الغسلة الاولى الغسلة الاولى مجزئة - 00:05:29

نعم يجزئ الاقتصار على وسمة واحدة واضح ويجزئ في هذه الغسلة الواحدة ان يعمم البدن بالماء لكن يستحب ان يزيد غسلة ثانية

وثالثة ولهذا ننتقل الان الى الغسلة الثانية والثالثة ونعمل فيها كل ما عملناه - 00:05:54

فيما سبق ولهذا قال ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه مثل ما عملنا في الاولى. يعصر بطنه فان خرج منه شيء في المرة الثانية - 00:06:14

تمام فانه يغسله وان خرج منه شيء بعد المرة الثالثة ايضا فانه يغسله وينجيه ولكنه يزيد على ذلك بان يسده بقطن يضع قطن على محل خروج الخارج فان لم يستمسك هذا القطب قال والله وضع القطن ومع هذا ما يستمسك - 00:06:31

فانه يمسكه بطين خالص. قال فان لم يستمسك فبطين حر الطين الحر يعني الدين الخالص ثم يعيده وضوءه مرة رابعة يعني بعد الفسلة الثالثة حصلها يعيده وضوءه مرة اخرى طيب ان لم ينقى بثلاث اذا لم تكفي الثالث في افقائه - 00:06:55

يزيد ولا ما يزيد يقول لك يزيد لكن الى خمس او الى سبع لازم يكون التوقف عند ودنه ولا يزيد عن السبع ولا يزيد عن السوء طيب بعد ذلك ينتقل الى تنشيف الميت - 00:07:25

فينشفه بثوب انتهينا من التنشيف وتغسلوا كل الغسل انتهى بهذه الطريقة ومع التنشيف بعد الغسل قال ويجعل الطيب اذا ننتقل الى مرحلة تطبيب الميت بعد الغسل يطيب اين يطيب في كل بدن - 00:07:48

ولا في مواضع محددة هذا جائز وهذا جائز قال المؤلف ويجعل الطيب في مغابنه ومواقع سجوده. المغابن مثل يعني المفاصل التي اه مثل ما تحت الابط ونحو ذلك قال ويجعل الطيب في مغابنه ومواقع سجوده وان طيبه كله - 00:08:10

كان حسنا. اذا هذا بالنسبة للتطبيب بالنسبة للكفن هل يطيب قال ويجمر اكفانه يعني يبخر الكفن ثم بعد ذلك ذكر المؤلف مسألة قبل ان يشرع في تكفين الميت تتعلق بهذا الموضع وهو. هل تقص اظفاره - 00:08:34

وهل يقص شاربه فصل المؤلف قال وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه هذا منطوقه طيب مفهوم العبارة؟ اذا لم يكن اذا كان الميت قبل موته قد قص شاربه واظفاره - 00:09:01

الا حاجة الى ذلك قال ولا يسرح شعره هذا بالنسبة للميت ثم قال والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون ويصدر من ورائها وبهذا تهيا الميت لادرجه في الكفن وتكثيره. فكيف يكفن الميت - 00:09:22

تكفيني الميت يختلف الرجل عن المرأة بالنسبة للرجل المستحب ان يكفن في ثلاثة اثواب والمقصود بالاثواب هنا اللفائف يعني ثلاثة اقمصة يلف فيها ويدرج فيها. قال ثم يكفن في ثلاثة اثواب ببض ليس فيها قميص ولا عمامه - 00:09:46

طيب قول المؤلف ثلاثة اثواب مريض ليس فيها قميص ولا عمامه. يدرج فيها ادراجا يعني ثلاثة اقمصة يوضع الميت عليها ثم او يعني آآ تلف ماشي طيب قوله ليس فيها قميص - 00:10:16

ما رأيكم هذا على سبيل الوجوب؟ يعني يحرم ان يكون فيها قميص ولا هذا على سبيل الاستحباب ايش رايكم استحباب ليس استحباب؟ لماذا قلت بالاستحباب هل هو مراد المؤلف ام الاستحباب - 00:10:37

ما مراد المؤلف لو كملنا العبارة سيبتبن قال بعدها ايوه نعم احسنت اذا هذا على سبيل الاستحباب ولا يحرم ان يكون فيها قميص. ولهذا قال وان كفن في قميص وازار ولفافة - 00:10:59

فلا بأس ما هو القميص القميص مثل هذا الثوب يلبس من اعلى البدن والازار ما يلبس في اسفل البدن يلدهر والعمامة معروفة وللفافة ما هي اللي فات هي القماشة التي يلف فيها - 00:11:22

واضح قال وان كفن في قميص وازار ونفاته ولفافة فلا بأس طيب المرأة المرأة تكفن في خمسة اثواب خمسة اثواب خمسة لفائف ليست خمس دقائق قال وتكفن المرأة في خمسة اثواب - 00:11:45

ليست كلها لفائق دير وازار ومقنعة ولفافتين الدرع شبيه بالقيس والازهار مع رفوف اسفل البدن والمقنعة تكون في اعلى البدن واللفافتين هما ايش هما القماشتين التي يلف او تلف فيها - 00:12:12

هذا بالنسبة للتكفير انتقل بعد ذلك الى مسألة من هو احق الناس بغسل الميت وتكتفيه والصلة عليه ودفنه من هو احق الناس بتجهيز الميت نقول لا يخلو الميت اما ان يكون قد اوصى - 00:12:44

لشخص بذلك فقبل ان يموت قال اوصي ان يتولى غسله فلان فحينئذ يكون اولى الناس بغسل هذا الرجل هذا الشخص الذي اوصى به. ولهذا قال المؤلف واحق الناس بغضله والصلاحة عليه ودفنه وصيده - 00:13:11

ما معنى وصيده يعني الذي اوصى ان يتولى ذلك الميت قبل ان يموت اوصى ان يتولى تغسله فلان. فيكون هذا اولى الناس ثم اذا لم يوصي الاب فان لم يكن اب - 00:13:35

الجد فان لم يكن فالاقرب منه العصبات طيب الاخ ولا الابن ايش رايكم قدم الابن الابن اقرب طيب هذا بالنسبة للرجل بالنسبة للمرأة قال وفي غسل المرأة الام الام - 00:13:56

هذا المراد به اذا لم توصي. واما اذا اوصت فحكم حكم الرجل الاولى وصيحتها يعني اذا اوصت المرأة قالت تتولى توصي فلانة فهي اولى وان لم توصي فالام بعد ذلك - 00:14:20

ثم الجدة ان لم تكن الام فالجدة ثم الاقرب فالاقرب من نسائها بنتها ولا خالتها او لا هاه بنتها لانها اقرب طيب خالتها ولا بنت عمتها قالت وهكذا قال الا ان الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده. لان الامير هو صاحب السلطان. وقد - 00:14:39

جاء في الحديث لا يؤمن الرجل في سلطانه يؤمن الرجل في السلطان. طيب انتقل بعد ذلك الى الصلاة على الميت الصلاة على المجلس ما صفة صلاة الصلاة على الميت اول شيء التكبير الاولى يقول الله اكبر - 00:15:15

ويقرأ الفاتحة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ولم يذكر المؤلف سورة عمدا ولا سهوا عمدة لانه لا يشرع قراءة سورة بعد الفاتحة. الصلاة على الميت. ثم التكبير الثانية وبعدها يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:36

ثم التكبير الثالثة الله اكبر ويقول بعد التكبير الثالثة الدعاء للميت وذكر المؤلف رحمة الله ذكر الوارد اللهم اغفر لحيانا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا واثنا انك تعلم الم من طلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قادر. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة - 00:16:07

ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله واسع مدخله او مدخله هذا له وجه صحيح وهذا له وجه صحيح واغسله بالماء والثلج والبرد ونق به ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره - 00:16:37

خيرا من جواره وادخله الجنة واعده من عذاب القبر واعده من عذاب النار. وافسح له في قبره وكذلك صح وافسح له قبره ينور له فيه ثم يكبر تضع بعد كلمة تنور له فيه قوس تغلق القوس لان فتحنا القوس وما دخلنا - 00:17:03

تضيع بعد اذا هذه التكبير الثالثة بعدها يكبر التكبير الرابعة وبعد التكبير الرابعة يسلم السلام عليكم ورحمة الله تسليمة واحدة عن يمينه يسلم تسليمة واحدة عن يمين ويرفع يديه مع كل تكبير كل تكبيرات الجنائز يرفع يديه - 00:17:27

طيب هذه الصفة التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى هل كلها واجبات ولا فيها ما هو واجب وفيها ما هو مسنون فيها ما هو واجب وفيها ما هو مسنون فما هو الواجب؟ قال الواجب من ذلك التكبيرات - 00:18:04

والقراءة والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وادنى دعاء للميت والسلام طيب ما رأيكم لو انه قال اللهم اغفر له ولم يأتي بهذا الدعاء الطويل يجزى نعم يجزى لان المؤلف قال الواجب ادنى دعاء للميت - 00:18:25

اذا هذه هي الواجبات الاربع وش يخرج عندها؟ نقول ليس من الواجبات نقول ليس من الواجبات هذا الذكر بعينه وانما هو من السنن وليس من الواجبات رفع اليدين مع كل - 00:18:48

تكبيره وليس من الواجبات الالتفات يمينا في تسليمه. واضح طيب انتقل بعد ذلك الى مسائل متفرقة في كتاب الجنائز اول مسألة الصلاة على القبر هل يصلى الانسان على القبر اذا مات الميت - 00:19:05

وفاتتك الصلاة عليه وصمت وهم يدفون او وصلت بعد دفنه او ما جاك خبر وفازه الا ثانٍ يوم فهل يجوز ان تذهب الى قبره وتصلى عليه من المؤلف يقول نعم - 00:19:30

الصلوة على القبر تجوز الى الابد لو واحد راح الان في البقيع وقام يصلى على قبور الصحابة يشرع ذلك ولا ما يشرع قال لك الى شهر.
قال المؤلف ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شهر. لانه - 00:19:48

اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب لو كان الميت غائبا عن البلد مات ميت قريب لك في بلد اخر فهل يمكن ان تصلي عليه؟ قال وهذه المسألة الثانية وهي الصلاة على الغائب. قال وان كان الميت غائبا عن البلد صلى - 00:20:09

عليه بالنية كان الميت غائبا عن البلد رأيكم لو مات الرجل المدينة والمرأة في البيت سمعت بخبر الوفاة قريب من اقاربها ولكنها ما تستطيع ان تخرج وتصلي عليه مع الناس - 00:20:32

فهل يصح ان تصلي عليه صلاة الغائب في بيتها واللي ما يصح ليش ما يصح نعم المؤلف يقول وان كان غائبا عن البلد. واما الغائب في نفس البلد فهذا لا يصلى عليه صلاة الغائب - 00:20:55

ليش ان العبادات الاصل فيها التوقيف ولا لا في العبادات والتوقيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على غائب الا خارج البلد - 00:21:13

وهو النجاشي لما مات في الحبشة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغار واضح طيب في مسألة اخرى اذا من كان الميت غالبا عن البيت يصلى عليه هذا الميت اذا تعذر الصلاة عليه - 00:21:31

الميت اذا تعذر الصلاة عليه عرفنا انه ان فاته صلى على القبر وان كان غائبا عن البلد صلى صلاة الغائب طيب وش رأيكم في الذي يتذرع تفسيله؟ هل هناك بدل عن التفسير - 00:21:51

كيف يتذرع تأصيله اما عدم وجود الماء غير موجود في صحراء ومات المجد وارادوا ان يدفنوه ما يستطيعون حمله او للخوف عليه من التقطيع كالمجدور والمحترق يقولون الماء يظر بدن - 00:22:07

كيف نفسله وفي احتمال اخر المرأة او لكون المرأة بين الرجال. ماتت امرأة في سفر وليس هناك الا رجال مع وسيأتينا الرجل لا يغسل المرأة او العكس مات رجل بين نساء - 00:22:31

فما ماذ يصنعون في هذه الاحوال كلها لا يغسل التفسير غير ممكن. هل هناك بدن؟ قال لك نعم. ي泯 فيقوم التراب مقام الماء في طهارة الميت كما قام التراب مقام الماء في طهارة الحج - 00:22:54

تمام طيب خذوا هذا اللغز التركي العلماء يقولون ان التراب يقوم مقام الماء عند عدم الماء صح طيب في مسألة في الفقه يقوم فيها الماء مقام التراب اذا عدم التراب - 00:23:14

يعني اللي عندنا الاصل هو الماء والبدل التراب في مسألة العكس الاصل التراب ويقوم الماء مقام التراب اذا لم يوجد التراب ما خلينا نعطي شوية يفكرون فكروا فيها كده الين تشرب لي شاي - 00:23:37

هاد احد منكم عرف نبغى واحد فكر فيها ما هو واحد حافظها من زمان بوحد فكر فيها الان تأملها ها تفضل يا شيخ نعم الميت اذا مات بين يدفن في التراب - 00:23:59

صح ولا لا اذا مات الميت في السفينة في البحر ما عندهم تراب يدفنون طبعا السفينة ممكن تاخذ مدة ماذ يصنعون يضعون عليه شيئا يثقله بعد تفسيله وتكفينه ويلقونه بالبحر - 00:24:21

ايدفن في البحر فيكون الماء هنا مدفنه بدل عن التراب وهذا يسمى اللغاز الفقهية والعلماء صنفوا في اللغاز الفكي من حبهم للفقه وللعلم حتى للغاز هذه الاشياء تكون بالفقه وفيه كتاب الجراري من الحنابلة - 00:24:41

باللغاز الفقهية. طيب نرجع الان الى المسألة التي بعدها نحن قلنا اذا كان الرجل بين النساء فلا يجوز لهن ان يغسلنه وانما ي泯 و اذا كانت المرأة بين الرجال فلا يجوز تغسلها. طيب ما رأيكم؟ اذا كان زوجها من ضمن هؤلاء الرجال او كان الرجل الذي مات بين النسوة زوجته واحدة - 00:25:05

من هؤلاء النساء هل يجوز للمرأة ان تغسل زوجها؟ ولا نقول خلاص اذا مات انقطعت الزوجية فلا يجوز لها ان تغسله شرایکم قال المؤلف الا ان لكل من الزوجين بصل - 00:25:30

اا ان لكل من الزوجين غسل صاحبه فيجوز للمرأة ان تغسل زوجها ويجوز للرجل ان يغسل زوجته هو يجوز للمرأة ان تغسل زوجها وكذلك ام الولد مع سيدها - 00:25:48

مین هم الولد هاد ایوا هي الامة التي ولدت من سيدها ليش نص المؤلف على ام الولد ليش ما قال وكذلك الامة مع سيدها ما الاشكال الذي في ام الولد - 00:26:08

ان الام ام الولد تعتق بموت سيدتي صحيحاً ولا لا؟ ام الولد الامة اذا اتت بولد حملت من سيدها وولدت صارت ام ولد. ام الولد هذى اذا مات السيد تعتق - 00:26:32

مباشرة. بعد وفاة هذا السيد هذه تعتبر امة له ولا خلاص حرة ومع هذا قال لك يجوز لام الولد ايش؟ ان تغسل سيدها. واضح ثم انتقل المؤلف رحمة الله خليني اقرأ لكم مسألة الانصاف للمرداوي - 00:26:46

هذا الانصاف للمرداوي كتاب عظيم وهذا المرداوي من ائمة التحقيق في المذهب الحنفي والذي اريده في هذه المسألة ان نقرأ بقوله ظاهر قوله وكذلك السيد مع سريته انه لا يغسل امته المزوجة - 00:27:08

ولا المعنى من زوج. وقد قال في الفروع ولا يغسل امته مزوجة ومعتذر من زوج فان كانت في استفهام فوجهان. ولا المعتذر ببعضها انتهى كقصدي المسألة قصدي التعليق الذي بعد المسألة - 00:27:31

قال وهذا فيه اشكال ووجهه ان ظاهر كلام الاصحاب جواز غسل السيد لامته وهو كالتصريح من قوله اذا اجتمع سيد وزوج ان يقدم الزوج او السيد كما تقدم فلو لم يجوزوا للسيد غسلها لمات اتى الخلاف في الاولوية بينه وبين الزوج - 00:27:45

ولم يحضرني عن ذلك جواب تمام المقصود بالله ما اقصد مسألة ام الولد ولا السرية الاصل المسألة ما تحتاجونه لكن اقصد هذا الرجل الامام علاء الدين المرداوي مع امامته يقول المسألة فيها اشكال - 00:28:08

ولا يحضرني جواب عنها لا تستنكر ابدا تقول لما اشكال هذا مشكل ولا تحاول ان تجعل المشكلة واضحة العز بن عبد السهام يقول والمنص من رأى المشكل مشكلاً والواضح واضح - 00:28:24

ولم يتکلف خلاف ذلك. ومن تکلف خلاف ذلك لم يخلو من جهل او كذب بعض الناس يأتي مسألة معقدة عند اهل العلم وفيها اشكالات يا اخي واضحة نفسها تمام؟ فالمقصود انه الانسان اذا اشكال عليه شيء - 00:28:47

لا يستنكر ان يقول يا اخي والله المسألة مشكلة طيب نرجع الان ونقول المؤلف ذكر احكاما خاصة بالغسل والتکفين وما الى ذلك. منها الزوج يجوز له ان يغسل زوجته. طيب الشهيد - 00:29:04

اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصلى عليه اذا الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه طيب المؤلف هنا يقول والشهيد اذا مات في المعركة ليش ما قال الشهيد وانتهينا؟ ما فائدة هذا القيد - 00:29:21

اليس الشهيد هو الذي يموت في المعركة يعني هل في فائدة من هذه الكلمة؟ تعرفون المتون مبنية على الاختصار صحيحاً ولا لا؟ فلا يذكر فيها الا شيء له فائدة فما الفائدة من قوله اذا مات في المعركة - 00:29:44

ايوة ما سمعت طيب شوف ها اولا شهيد المعركة اذا مات بعد المعركة الشهيد في المعركة جرح ثم حمل الى المستشفى واكل وشرب وجلس يوم في المستشفى ثم مات تمام - 00:30:02

هل يغسل ويصلى عليه ولا لا نعم يغسل ويصلى عليه لانه لم يمت في المعركة واضح المسألة الثانية هناك من الشهداء غير شديد المعرجا كالغريق والذي يموت في الهدم وذكر العلماء اصنافاً - 00:30:34

وردت في الحديث فهؤلاء الاصناف من الشهداء هل يغسلون ويصلى عليهم كالغريق والذي يموت في الهدم؟ الجواب نعم والمبطون كل هؤلاء يغسلون ويصلى عليه ومع ثبوت الشهادة لهم كما جاء في الحديث. اذا عرفنا ان قوله والشهيد اذا مات في المعركة - 00:30:56

هذا قيد معتبر لم يغسل ولم يصلى عليه. طيب هو كيف بالنسبة للتکفين؟ التغسيل لا يغسل الصلاة لا يصلى عليه يکفن ويدفن لكن ما صفة تکفينه؟ قال ينحى عنه الحديد - 00:31:17

اذا فيه حديث بملابسه او نحوه وينحى عنه وكذلك الجلود تم يزمل في ثيابه يعني يلف في ثيابه نفسه تمام؟ وان كفن بغيرها فـ
باس لكن الافضل ان يكفن في ثيابه - [00:31:33](#)

تمام؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من محلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى اللون لون الدم ونريمه ريح
المسك فهذا الدم اثر طاعة لا يشرع ازالته بالغسل - [00:31:50](#)

طيب بالنسبة للمحرم ايضا له حكم خاص اذا مات الانسان وهو محرم اذا مات الانسان محرما جاء في الحديث ان رجلا مات آما محرما
وقصته ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر - [00:32:09](#)

وكفنه في ثوبه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث ولا ولا تغطوا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. اذا المحرم يغسل بماء ولكنه لا يلبس
مخيطا. تذكرون مرة معنا في آما تكفين الميت انه يجوز تكفين الميت في قميص - [00:32:34](#)

صح ولا؟ طيب اذا كان محرما لا يلبس قميصا لان القميص من المخيط واضح لا لا يلبس المخيط. اما لفه باللفافة هذا لا اشكال. قال
ولا يقرب طيبا ليش؟ لان الطيب من محظورات الاحرام - [00:32:58](#)

ولا يغطي رأسه لانه من محظورات الاحرام ولا يقطع شعره ولا ظفره ايضا هذا كله من محظورات الاحرام. لانه يبعث يوم القيمة مليبا
طيب ننتقل بعد ذلك الى دفن الميت انتهى - [00:33:21](#)

الغسل والتكفير تجده والصلة على الميت والآن الميت محمول على الاكتاف فذهب به الى المقبرة ليُدفن يستحب دفن الميت في
لحد ما هو اللحد الدفن تارة يكون في شق هذا تشووفه عندكم في الشاشة - [00:33:43](#)

تارة يكون في شق وهو الذي يحفر فيه الحفرة ويوضع الميت فيها واما اللحد فتحفر الحفرة ثم يلحد لها بحيث يكون فيه فتحة
جانبية يوضع فيها الميت يدفن فيها قال - [00:34:10](#)

يستحب دفن الميت فيه احد. اذا اللحد افضل ام الشق اللحد من الشك وقوله يستحب في لحد يدل على جواز الشق ولا ما يجوز
يدل على جوازه اخلي الصورة قال وينصب عليه اللبن نصبا. ما معنى ينصب اللبن - [00:34:28](#)

اللبن هو ما يعمل من الطين ليبني به تمام؟ ما معنى ينصب عليه؟ شفت الصورة فيه؟ الطين قائم يغطي به اللحد واضح؟ فهذا معنى
ينصب عليه الذي ان يغطي اللحد هذى يوضع فيها لبنتغطي - [00:34:53](#)

الفتحة تغطي اللحد وينصب يعني يقام لا هذا الصورة لانها اظنها جاية بالعرض طيب اذا ينصب عليه اللبن نصبا كما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمناسبة واحد يومه - [00:35:13](#)

دفنا جنازة من الجنائز فجاء شخص سطول من اللبن قام يصب قالوا وش فيك قال ويأربت في الكتب ويصب عليه اللبن صبا ترى
ينصب عليه بس اخذ نسخة رديئة ثمان نسخة تجارية تعبانة مكتوب فيها ويصب عليه اللبن صبا - [00:35:38](#)

فأخذ اللبن وبدأ يصب على الماء والله المستعان ولهذا يقولون اذا رمت العلوم بغير شيخي تضل عن الصراط المستقيم. تلقى فيه
تصحيح في الكتاب تصاحبنا على طول يبدأ في تطبيق الشيء المحرف - [00:36:05](#)

فما يصب لبنة ولا شيء وانما ينصب اللبن وفرق بين اللبن واللبن نعم قال ولا يدخل القبر اجرا. الاجر هذا هو اللبن لكنه
مطبخ بالنار؟ فلا يدخل الاجر - [00:36:22](#)

ولا يدخل الخشب ايضا ولا شيئا مسنته النار. كل هذه يجنب ادخالها الى القبر. انتقل بعد ذلك الى مسألة بعد ما انتهينا من دفن الميت
التعزية قال ويستحب تعزية اهل البيت. اذا تعزية مستحبة - [00:36:43](#)

تعزية مستحبة ثم بعد ذلك ذكر مسألة اخرى وهي البكاء على الميت هل يجوز البكاء على الميت ولا يكره ولا يحرم قال والبكاء عليه
غير مكروه. اذا البكاء على الميت ليس بمكروه - [00:37:04](#)

بشرط الا يكون معه ندب ولا نياحة ما هو الندب؟ وما هي النية هاه الندب تعداد محسن الملك والنياحة الصراخ ورفع الصوت. طيب
خلينا نرجع لذا ايش الكتب اللي نرجع لها؟ نبغى نعرف معنى الندي - [00:37:25](#)

المصباح المنير. سفتووا يا شيخ عشان اصفر لونه واضح. طيب نفتح على المصباح المنير للفيومي وندور وش يقول في النذر يقول

الن邸 ندبته الى الامر ندب من باب قتلة دعوته - 00:37:56

ندبته الى الامر ندب من باب قتلة يعني ايش يعني ان الدعوة الى القتل ندبته الى الموت يقول ندبته الى فالامر ندب من باب قتلة دعوته يعني اشنمن باب قتلة وش دخل ندبة في قتل - 00:38:18

على اساس انه قد يدعوا الانسان الى القتل ثم قال الاول لا يسألون اخاهم حين ينذبون النائبات على ما قال برهان تعرفون هذا البيت لا يسألون اخاهم حين ينذبونهم في النائبات على من طال برهان - 00:38:37

هذا واحد كان له طبيب يقول وان قومي وان كانوا ذوي حسد قبلها يقول لو كنت من مازن لم تستبح ابري بنو اللقيطة من ذهل ابن شيبان وان قومي وان كانوا ذوي عدد ليسوا من الشر في شيء والاانا - 00:38:53

يمدحهم ولا يهجمون يقول وان قومي وان كانوا ذو عدد ليسوا من الشر في شيء والانها يجزون من ظلم اهل الظلم مغفرته ومن الاساءة لاهل السوء احساناها مدح ولا هجاء يا جماعة - 00:39:12

مدح ذم يا اخي الله يا ليت الناس كلهم كذا يقول يجزون من ظلم اهل الظلم مغفرة ومن اساءة اهل السوء احسانا كان ربكم لم يخلق بخشيته سواهم من عباد الله انسانا - 00:39:29

مدح ولا ذم يا شيخ مدح نشوف كان ربكم لم يخلق لخشتيه سواهم ومن عباد الله انسانا فليت لي بهم قوم اذا راكموا وفرسانه يقول ليت بدار هذولي القوم ما لهم شر ما لهم حس ما يظلمون احد - 00:39:50

ها يقول ليت عندي يقول فليتني بهم قوم اذا رکبوا شنوا لغارة رقبانا وفرسان لا يسألون اخاهم حين ينذبونهم في النائبات كما قال ابراهيم تقول افزع يقول اهتم ما يسألوك وش انت مخطي انت على حق لا يسألون اخاهم حين ينذبونهم في النائبات على ما قال برهان - 00:40:12

على كل حال هو يهجو قومه لأن عندهم في الجاهلية هذا من المعيب اللي ما يظلم الناس هذا ولهذا قالوا من لا يظلم الناس يظلمه نعم طيب يقول ندب الى الامر ندب من باب قتلة. والفاعل نادب والمفعول مندوب - 00:40:33

والاسم الندب مثل غرفة طيب نحنا نبغى نعرف الندب هذى يقول وندبت المرأة الميّة ندب من باب قتلة ايضا وهي نادبة والجمع نوادب لانه كالدعاء. فانها تقبل على تعذيد محاسنه كانه يسمعها - 00:40:53

اذن هنا لك انو الندب هي اقبالها على تعداد محاسن الميّت نشوف المقلع المصباح المنير وين رحنا؟ عشان نجيب ندبة في كتاب الجنائز ما في كتاب جنائز حرف النون لكن المقنع وين نروح؟ نطلع للبعلي - 00:41:19

نروح كتاب الجنائز ونجد انه يقول رحمة الله تعالى في كتاب الجنائز يقول الندب البكاء على الميّت وتعذيد محاسنه اذا المؤلف هنا لو اخذنا بهذا التفسير يقول البكاء على الميّت غير مكره - 00:41:43

اذ لم يكن معه ندب يعني اذا كان البكاء مع تعداد المحاسن فهذا ممنوع واضح؟ اذا هذا التفسير الثاني للن邸 التفسير الثالث معنى هذا ان تعداد محاسنه من غير بكاء - 00:42:05

ندبه ولا والبكاء من غير تعداد المحاسن ندب ولا ما هو ندب ليس من الندب واضح يعني لو مات الميّت فقال قائل فالقى كلمة عن فضائل ومناقب هذا الشخص - 00:42:28

ليس فيها بكاء وعويم فهل هي من الندب على هذا التفسير؟ ليست من الندب اذا خلت من المبالغات والبكاء طيب نرجع نريد نرجع مرجع اخر الاقناع هذا كشاف القناع نريد ان نرى ماذا قال في الندب - 00:42:47

ماذا قال في تفسير النجم يقول هنا ولا يجوز الندب طبعا استفادنا فائدة ثانية لما رجعنا في شهر القناع. المؤلف هنا قال البكاء غير مكره اذا لم يكن معه ندب. طيب فان كان معه ندب فما حكمه - 00:43:11

مكره ولا محروم؟ لم ينص المؤلف هل نص عن الحكم هو قال البكاء غير مكره اذا لم يكن معه ندب فان كان معه ندب ولم ينص على الحكم صح؟ لكن لما نرجع لكشاف القناع كتاب مطول نجد نص على الحكم فقال - 00:43:30

ولا يجوز الندب وهو البكاء مع تعديل محاسن الميّت اذا نفس الكلام البكاء مع تعذيد محاسن الحج قيدان البهوتى في الشرح

اظاف قيدا ثالثا للندب. قال وما هو البكاء؟ واحد مع تعديد محسن الميت اظاف قال بلفظ - 00:43:46

النداء مع زيادة الالف والهاء في اخره كقوله وا سيداه واجلاه وانقطاع ظهراه اه وزوجاه الى اخره اذا على كلام البهوت هنا يصير الندب لا بد فيه من ثلاثة قيود واضح - 00:44:11

طيب والنياحة ما هي نرجع لنفس الكتب ونشوف في المقنع قال النياحة نقل عن عياض وبالم المناسبة لان المقلع صاحبه حنبل فهذا افضل كتاب لغوي ترجع اليه في تفسير مصطلحات الحنابلة مسائل الاشياء المذكورة عند الحنابلة الاولى ان ترجع الى المطلع - 00:44:38

لانه يفسرها على وفق لان بعض مسائل اللغة يقع فيها خلاف بين اهل اللغة فيختار مذهب من المذاهب قوله من اقوال ويختاروا مذهب من المذاهب قوله اخر فرجوعك الى المطلع ادق واضح؟ يقول في المطلع نقل عن عياض قال هو اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلا - 00:45:06

هذا قال هذه هي النية اجتماع النساء للبكاء على الميت في الاقناع قال النياحة هي رفع الصوت بالندر يعني هو ندب وزيادة ندب زايد على الندب ان فيه رفع ان فيه رفعا للصوت مع رنة يعني مع صياغ - 00:45:31

وانها الصيحة ماشي طيب هذا بالنسبة للندب والنهاية انتقل بعد ذلك الى زيارة القبور الان غسل وكفي وصلی عليه وحمل ودفن وتولى عنه اصحابه وكل ناس ناتي يوم من الايام الى هذا المقام. بعد ذلك هل هناك امر مشروع تجاه الميت؟ قال نعم - 00:45:55 يستحب زيارة القبور قال ولا بأس بزيارة القبور للرجال وقوله رحمة الله تعالى ولا بأس بزيارة القبور للرجال يفيدنا حكم زيارة القبور للرجال وحكم ذلك للنساء وهو ان زيارة القبور للرجال لا بأس بها وان زيارة النساء للقبور - 00:46:23

فيها بأس فيها بأس وليست بجائزه وهل هي محرمة او مكرروهه قول تمام والمذهب تحرمنا من الكراهة هاه المذهب عند الحنان بها ها الشیخ محمد الغامدی ها المذهب للشیخ وان جنب بلاط - 00:46:52

ها المذهب ان زيارة النساء الى القبور مكرروهه ولا محرمة المذهب الكراهة مذهب الكراهة خلينا نقرأ لكم من الشعب القناع وبعدين بعض الناس يظن انه لما نقول كراهة يعني ايش - 00:47:27

يعني في شيء مقلوب تقول لهم تقول ليش تسوی كذا؟ يقول لك لانه مكرروه هذا تعلييل صحيح هل احد يفعل الشيء لانه مكرروه؟ الان الناس تقول يا اخي ليش فعلت كذا؟ يقول لانه مكرروه - 00:47:53

تقول ليش ما فعلت كذا؟ يقول لانه مستحق وهذا من انقلاب المفاهيم يقول ويسن لذکور زيارة قبر مسلم قال وتکرہ زيارة القبور للنساء. لما روت امه عطیة تنوينا عن زيارة القبور ولم يحزم علينا او نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ولهذا قالوا ان النهي هنا على سبيل الكراهة وليس على سبيل - 00:48:09

طيب ماذا يقول الانسان عند زيارة القبور قال ويقول اذا اذا مرت بها او زارها بمعنى ان هذا الذكر سواء مررت بجوار المقبرة او دخلت المقطع فهو مشروع سلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين. وانا ان شاء الله بكم لاحقون - 00:48:39

اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهن نسأل الله لنا ولكم العافية ثم ختم هذا الكتاب كتاب الجنائز بمسألة اداء التواب قال واي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك - 00:49:03

الانسان لو تصدق وجعل ثواب الصدقة للميت يصل الثواب نعم يصبح طيب هذا ما فيه اشكال اذا دعا للميت ينفعه ذلك. لكن اذا صلي ركعتين او قرأ ايات من القرآن او سبح او غير - 00:49:31

ذلك من الاعمال الصالحة ثم جعل ثوابها للميت يصل وينفعه ذلك او لا الجواب نعم المذهب ان ذلك ينفعه بشرط ان يكون الميت هاه مسلما قال وجعل ثوابها للميت المسلم - 00:49:51

هذا ما يتعلق بكتاب الجنائز الشیخ يسأل عن ما ورد من الادلة الدالة على زيارة النساء للقبور ومنها ان النبي صلی الله عليه وسلم علم هذا الدعاء لعائشة السلام عليكم دار قوم مؤمنين - 00:50:13

ونحو ذلك. وايضا ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها وورد عن غيرها اه نسبة الزيارة بعض اهل العلم المسألة من مسائل الخلاف

بعض اهل العلم يرى جواز زيارة النساء للقبور - 00:50:31

والذهب المذهب الممنوع على سبيل الكراهة. طبعاً عندنا قول بالجواز وعندها قول بالتحريم وعندها قول بالكراهة فالذي قال بالجواز استدل بكتبتكم عن زيارة القبور لا تزوروها؟ قالوا هذا ناسخ لما جاء من النبي. عن زيارة النساء للقبر - 00:50:49

وقالوا ان نهيتكم يتناول النساء والرجال وآآآ ومنهم من قال هذا خاص بالرجال واما بالنسبة للمرأة فقد جاء الحديث الذي ذكرناه الا وهو نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - 00:51:11

ويمكن ان يقال انه لما لم يعزم عليهم حصل من بعض الصحابيات زيارة لانه لم يعزم عليهم بذلك وعلى كل حال فانا ذكرت لكم انتي لست من اهل الترجيح وانما احكي اقوال اهل العلم وما رأيت امرى انقل - 00:51:33

واذا قدرت انقل بدقة فهذا مبلغ من والله المستعان. طيب ننتقل الان الى التمارين اه مية وواحد وخمسين صفحة مية مية وستة وربعين سؤال مية وواحد وخمسين. يشرع تغميض العينين. وبالمناسبة قبل ان انتقل هنا - 00:51:53

آآ مسائل الخلاف وسائل الخلاف كثيرة جدا في وسائل الفقه ونحن لا نريد كل يعني مسائل الخلاف ليست يعني من منهجيتنا ان نورد الخلاف في المسائل ومناقشتها الدالة وذلك لأن الكتاب كما ذكر المؤلف رحمة الله من كتب المبتدئين - 00:52:13

وهنا انبه الى مسألة وهي التعاون مع الخلاف ينبغي للانسان ان يكون واسع الصدر في مسائل الخلاف. وفي المقابل ايضا لا يعني هذا ان الانسان يتبع الرخص في مسائل الخلاف - 00:52:30

يعني عندنا ناس يشدد في مسائل الخلاف وبين على الناس يعني آآ ربما تطاول عليها في مسائل اجتهادية وخلاف وفي المقابل عندنا ردة فعل ايضا ليست بصحيحة وهي اعتبار ان كل خلاف معناها ان المسألة جائزة والانسان يختار ما تشتهيه نفسه - 00:52:47

وهذه المسألة وهي تتبع الرخص لا تجوز اتفاق. فلا يجوز للانسان ان يتبع الرخص. ولكن اذا افتاه عالم يعتبر فاخذ بقوله غير لا بحثا عن الرخصة واتباعا للهوى فان هذا جائز. مثلا على سبيل المثال الان عندنا الدرس الماظي مثلا ذكرنا - 00:53:10

تحية المسجد في اوقات النهي هناك من قال بانها لا تجوز بل يقول ان الصلاة لا تصح اصلا وهناك من يقول انها مشروعة ومستحبة صحيحة ولا هل يعني هذا ان صلاة يعني خلاصة المسألة ان صلاة تحية المسجد في وقت النهي جائزة لأن العلماء اختلفوا فيها - 00:53:31

هاه لا الخلاف لا يكون دليلا على الجواز. حينما بعض العلماء يعني وجود الخلاف ليس دليلا على الجواز وجود الخلاف لا يجعل قول من يقول ان تحية المسجد في وقت النهي باطلة ومحرمة - 00:53:54

ما تقول لا يا اخي كيف تقول باطلة ومحرمة وفيه خلاف؟ نعم هذا قول من الاقوال المعتبرة في الخلاف واضح؟ فليس يعني الخلاف ان الانسان يتخير من ذلك ما تشتهيه نفسه - 00:54:12

واضح؟ طيب وان كان هذه الخلافات بين الائمة خلافات معتبرة واناس اخذ التمارين وارجع الى الاسم. تفضل مولاي نعم بالنسبة لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء احد مع انهم اه شهداء وقد قررناهم من الشهيد لا يصلى عليه - 00:54:24

العلماء رحمهم الله تعالى من الحنابلة يقولون ان هذه الصلاة خاصة ذلك انه عليه الصلاة والسلام صلى عليه مودعا لهم تمام وليس هذه هي الصلاة التي يبحث عنها في هذا الباب - 00:54:49

ولهذا لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء احد عقب المعركة لكنه ودعهم وصلى عليهم بعد ذلك وان كان بعض اهل العلم واظن مذهب الحنفي الصلاة يصلى على الشهيد - 00:55:06

نعم فبعض اهل العلم يرى انه يصلى على الشهداء فالمسألة من مسائل الخلاف. نعم اه طيب نأخذ التمارين يشرع تغميض العينين وشد اللحين للشخص في حال الف الاحتضار باء عند تيقن موته جيم عند - 00:55:19

الموت دال تغميض العينين في حال الاحتضار وشد اللحين في حال تيقن الوقت. ها سيخكم الموت العنبر المشروع في غسل الميت غسله دون امرار اليدين الف من اختبار باء اليدين عند غسله في المرة الاولى فقط - 00:55:37

نختارها جيم امرار اليدين عليه عند غسله في كل مرة اللي يختار هذا نعم هذا هو الخيار الصحيح من المشروع عند غسل الميت تسريح

شعره او حلق شاربه مطلقا او تطيب مغابينه ومواضع شدوده ولا جميع ما سبق الف من اختار الف - 00:56:00

باء جيم نعم جيل تضييب مغامره ووضع السعودية حكم كون الدفن في لحد الف واجب ما فرضه كفایته ها جيم مستحب من يختار؟ مستحب صحيح طيب قال لا يدخل القبر الف - 00:56:25

الاجر والبن وما مسته النار طيب باه الاجور والخشب وما مسكه النار احسنت باه طيب حكم البكاء على الميت الف مكروره مطلقا باه مكروره اذا لم يكن معه نكب ولا نياكة ومحرم اذا كان معه نكب - 00:56:48

او نياحة جيم غير مكروره الا اذا كان معه ندب او نياحة جيم جيم خلونا ننتقل الى المسائل المعاصرة يقول ما حكم وضع الميت في الثلاجة هل يجوز وضع الميت في الثلاجة؟ اذا تأخر الدفن واحتاج الى حفظه فوضع في ثلاجة الموت. يجوز - 00:57:13

لا بأس بذلك ينبغي اذا احتاج لذلك ينبغي وضعه في الثلاجة كما قرره الشافعي ما حكم غسل الميت وهو متجمد بعد اخراجه من الثلاجة ايضا الشارح هنا في هذه المسألة قال يجوز ذلك - 00:57:35

ما حكم وضع الصابون او الشامبو في الماء الذي يغسل به الميت يقول الشارح هذا حسن لانه اكمل هل يقنع من الميت من الذهب المرتب الشارع هنا قال يشرع الا اذا كان فيه مثله. ليش يشرع - 00:57:47

لان هذا مال ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ما حكم الاحتفاظ بثياب الاحرام ليدفن الانسان بها؟ لا يشرع ذلك ما حكم وضع غرفة في مقدمة المسجد ليصلى فيها على الجنائز لا حرج في ذلك - 00:58:05

هل الموت في حوادث السيارة شهادة؟ ايش رأيك لو ط في حوادث السياره هذا ولا لا نعم يرجى ان يكون ملحاها بمن مات في الهدم يرجى ان يكون ملحاها بمن مات في الهدم - 00:58:22

طيب هل يغسل ويصلى عليه؟ الذي مات في حادث سياره احنا قلنا الشهيد ما يغسل ولا يصلى عليه. ايش رأيك نعم هذا شهيد المعركة اما غيره من الشهداء فانه يغسل ويصلى عليه - 00:58:42

نعم اذا حرق في السيارة وتغدر غسله ما يمكن غسله ماذا يعمل بيمن كما سبق قال هل المضحك؟ نعم. ما حكم الدفن في صندوق خشب؟ يدفنوه في صندوق خشبي ويدخل - 00:58:57

المؤلف ذكر المسألة ولا قال ولا يدخل القبر ايش اجرا ولا خشبا اذا يكره ذلك قال الشارح وان كان فيه تشبه بالكافر فيحرم ما حكم اجتماع اقارب الميت في بيت احدهم لتلقي التعزية - 00:59:17

تمثل فيها خلاف وذكر الشاعر خلاف وشار اليه بعض اهل العلم يقول لا بأس بذلك وهو جائز وبعضهم يرى كراهة ذلك طيب ما حكم الاصطفاف للتعزية في المقبرة او عند باب المقبرة؟ يقول الشارع يجوز ذلك - 00:59:39

ما حكم الجلوس في المسجد للعزاء؟ يقول الشارح غير مشروع فالمساجد لم تبني لذلك وما حكم السهر لاجل التعزيز ما رأيكم يجوز إنسان يسافر ليعزى لا تشدوا الرجال الا الى ثلاثة مساجد طيب ايش رأيك في اللي يسافر لبر والده - 00:59:56

ايش طيب؟ يبره حيا وميتا اذا مات والده سافر حضور الجنازة طيب اذا مات شخص سافر ليعزى اهل الميت لا بأس الصحيح انه لا بأس بذلك كما قرأت الشارح واما لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد فهو المراد يعني لا تشد الحال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد او لا تشد الرجال الى بقعة لقصد ذات البقعة - 01:00:18

والذي يسافر للتعزية لا يقصد ذات البقعة وانما يقصد هذا الامر هو التعزير ما حكم التعزية بالكتابة في الصحف قال الشارق يجوز ذلك بلا ندب ولا بني ادم نعم خلينا نأخذ الربط باصول الفقه - 01:00:48

يقول خلينا ستة واربعين الصفحة اللي بعدها مئة وتسعة واربعين. ما القاعدة الاصولية التي تربط بين الحكم والدليل فيما يأتي الف شمول حدث لا ينظر الى عورة الرجل نحن قلنا لا يجوز النظر الى عورة الميت صح - 01:01:09

طيب حدث لا ينظر الرجل الى عورة الرجل هل يشمل الميت ايضا كل ما يشمل ليش؟ وش القاعدة الاصولية؟ مو بالقاعدة اصول اية حرمة الميت كحرمة الحي هذه قاعدة فقهية - 01:01:29

صحيح لكن يريد قاعدة اصولية العموم باق على عمومه وain العموم هنا ain العمر الرجل اسم مفرد معرف بالف يشمل كل رجل ولو

كان ميتا. واضح طيب شمول قول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء الالاتي يغسلن ابنته اغسلها اللي النبي عليه الصلاة والسلام قال للنساء الالاتي يغسلن ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا - [01:01:48](#)

او سبعة او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك يشمل غير ابنة النبي صلى الله عليه وسلم من الموت. يعني هذا الحديث يستدل به فقط في بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا في كل - [01:02:24](#)

نعم يقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لان نصيحة لغسلنها اين عموم اللفظ يا شيخ انه نريد عموم اللطف الفاظ الميت. عموم معروفة وبين عموم اللفظ ايوه الاحكام الشرعية - [01:02:37](#)

ايوا اذا ليس هناك عموم لفظي هنا وانما تقول القاعدة ان الحكم اذا ثبت في حق فرد من الامة فالاصل انه يثبت في حق الجميل ولا يختص به طيب المسألة اللي بعدها - [01:03:03](#)

الحق العمارة بالحج في الحكم من حديث الرجل الذي وقصته ناقته في الحجرة. الرجل الذي وقصته ناقته في الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبه ولا تمسوه طيبا ولا تغطوا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليا - [01:03:20](#)

بهذا الرجل ما انت في الحج طيب اللي يموت في العمارة؟ نفس الحكم ايش القاعدة اللي تحتاجها؟ القياس صح القياس لابد له من عنده والعلة هنا فانه يبعث يوم القيمة مليا. والتلبية يشترك فيها الحج والعمارة ولا - [01:03:38](#)

يشتركان فيها طيب اللي بعدها شو مو الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لصلة الجنائز هل الحديث هذا يشمل الجنائز لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ها وش القاعدة الاصولية التي نستعملها؟ تفضل - [01:04:01](#)

نعم لا في النكرات النكرة في سياق النفي لا صلاة نكرة في سياق النبي. مر معنا ان النكرة في النفي تقييد ايش في العموم فيعم كل صلاة سواء صلاة الجنائز او صلاة الفرض او صلاة النفل - [01:04:25](#)

واضح طيب شوف ثمانية واربعين الاصل ان الامر يقتضي الوجوب فلماذا لم يحمل الامر بزيارة القبور على الوجوب؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم كت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. ليش ما نقول يجب زيارة القبور - [01:04:43](#)

ايوة الامر بعد الحظر الامر يفيد الاباحة ولا يفيد الوجوه واضح؟ طيب ليش ما قلنا الاباحة وقلنا الاستحباب لان التعليل في قوله صلى الله عليه وسلم فانها تذكركم الاخوة رق الحكم من الاباحة الى الاستحباب عملا بالعلة - [01:05:06](#)

طيب اعترض على جواز الصلاة على الغائب بأنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فما هو الجواب بعضهم قال صلاة الفوائد خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كيف تجib على هذا؟ بجواب علمي - [01:05:32](#)

تقول ايش الاصل عدم الخصوصية والاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم عدم الخصوصية اكثر المؤلف المسألة الاخيرة اكثر المؤلف رحمه الله في هذا الباب من التعبير بالفعل دون تصريح بالحكم - [01:05:48](#)

فقال مثلا في اول الباب اذا تيقن موته اغمضت عينيه وجوبا ولا استحبابا ثم قال وستر عورته وجوبا والاستحباب. ثم قال وتكتفن المرأة وجوبا ولا استحبابا؟ نريد واحد من هذه الافعال يراد به الوجوب واخر يراد به افتحوا الباب كذا طلعوا لنا واحدة للوجوب واحدة للناس - [01:06:12](#)

لان هذا التعبير يستعمل في المتنون تارة اليكس يقصد به الوجوب وتارة يقصد به ايش الاستحباب والندب. مثال الوجوب في الباب ايوة ستر عورته وجوبا استحبابا طيب فايش تغمض عينيه - [01:06:42](#)

نعم ممكن غيره تكتفن المرأة في خمسة اثواب وجوبا لا استحبابا واضح استحباب الله نعم الصحبة لا وجوه صح - [01:07:05](#)